(القرار رقم ٣١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية

بشأن اعتراض مؤسسة (أ)

برقم (١٧) لعام ١٤٣١هـ

على ربط مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

ففي يوم الإثنين ١٤٣٥/١٢/١٩هـ انعقدت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية بالدمام بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل بالدمام المشكلة على النحو التالي:

١ – الدكتور	رئيساً
٢ – الدكتور	نائب الرئيس
٣ – الدكتور	عضواً
٤ – الدكتور	عضواً
٥ – الأستاذ	عضواً
٦ – الأستاذ	سكرتيراً

وقد حضر جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/١١/٠٦هـ **... ... ...** ممثلاً عن المكلف، وحضر **... ... ...** و**... ... ...** و... ... ... ممثلين عن المصلحة للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ) ، على إعادة الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل على حساباتها للأعوام من ٢٠٠٣م، حتى ٢٠٠٦م.

ويعترض المكلف على:

- الزكاة المستحقة بمبلغ ٤٣١,٣٢٩ ريال.

وقد ناقشت اللجنة الاعتراض المرفوع إليها بموجب خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ٤/٣٧٤٩/١٥ وتاريخ ١٤٣١/٧/٣هـ على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أبلغت المصلحة المكلف بالربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م بخطابها المقيد لدى المصلحة برقم ٩١٤ وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٩هـ، وبذلك يكون الاعتراض مقبولاً من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال الأجل المحدد بستين يوماً من تاريخ البلاغ بالربط الزكوي وفقاً للمادة الأولى من القرار الوزاري المعدل رقم ٩٦١/٣٢ وتاريخ ١٤١٨/٤/٢٢هـ.

ثانياً: الوقائع:

خلال جلسة الاستماع سألت اللجنة ممثل المكلف وممثلي المصلحة: هل لديكم أي إضافات على المذكرات المقدمة للجنة؟

فأجاب ممثل المكلف: أقدم خطاباً موجهاً إلى اللجنة لتوضيح وجهة نظرنا.

وقد عرضت اللجنة خطاب المكلف المقدم على ممثلي المصلحة، وطلبت منهم التعليق على ما جاء بالخطاب، فأجابوا: حيث أفاد المكلف أنه قام بإخراج الزكاة المستحقة طبقاً لتقديراته - والتي لم تجزها المصلحة - إلى جمعيات خيرية وغيرها، نود الإفادة أن الخطاب المقدم من المكلف هو دفع جديد، حيث يفيد أن المصلحة لم تجز الزكاة المستحقة الشرعية، وطالبته بالسداد بأقل مما هو مطلوب.

كما نفيد أن المصلحة قد قامت بإعادة الربط للفترة من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م بموجب خطاب الربط رقم ٢٣١٤ في ١٤٢٩/٨/٢٦هـ، وبلغت الزكاة المستحقة ٧٧٨,٢٧٥ ريال بعد حسم المبلغ المسدد، فقدم المكلف اعتراضاً على هذا الربط مفيداً بأنه معترض على إعادة الربط من ١٩٩٩م حتى ٢٠٠٦م.

وبناء على الجهات الرقابية التي لاحظت اختلاف المستحق والمسدد، قامت المصلحة مرة أخرى بإعادة الربط بناء على الاعتراض من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م بناء على القرار الوزاري ٢٥٥٥ والخاص بإعادة فتح الربوط، حيث إنه لا يحق للمصلحة فتح الربط بعد مضي خمس سنوات على آخر شهادة أو آخر ربط. وتقدم المكلف بالاعتراض على هذا الربط المرفوع للجنة، بأنه قد سبق وأن سدد الزكاة للجمعيات الخيرية، والمصلحة تفيد أن الزكاة المستحقة هي بموجب الأنظمة والتعليمات الشرعية، والتي أوجبت تصحيح الأوضاع ومطالبة المكلف بالزكاة.

وقد جاء في الخطاب المقدم من المكلف خلال الجلسة ما نصه:

"إن ما تطالب به المصلحة هو إعادة الربط للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م لتضمين وعاء زكوي جارٍ لمؤسسات شقيقة، الذي كان يظهر في الميزانية من سنة ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م. ولما كانت الزكاة مستحقًّا شرعيًّا لا يمكن تأخيره عن وقته، ولإبراء ذمتنا قمنا بإخراج ما تبقى من الزكاة حسبما رأيناه مناسباً، هذا هو اجتهادنا كما أن الفقرة الثامنة من نموذج مصلحة الزكاة والدخل (ق ٥)- يلزم المكلف بإخراج أية زكاة مستحقة بمعرفته إبراء لذمته. وعليه، فإنه لا يوجد لدينا زكاة مما تطالب المصلحة بجبايتها".

الناحية الموضوعية:

- الزكاة المستحقة بمبلغ ٤٣١,٣٢٩ ريال

أ- وجهة نظر المكلف:

بخصوص ما ورد في خطاب المصلحة رقم ٧١٣ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ، نفيدكم بأن مبالغ الزكاة المطلوبة قد تم صرفها في مصارفها من خلال الجمعيات الخيرية و.....، حيث لا يمكننا تأخير دفع الزكاة عن وقتها.

ب- وجهة نظر المصلحة:

إن مصلحة الزكاة والدخل هي الجهة المخولة بجباية الزكاة عن الأنشطة التجارية في المملكة العربية السعودية، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ في ١٣٧٠/٦/٢٩هـ وتعديلاته، وعليه فيجب على المكلفين دفع زكاتهم للمصلحة.

وأما احتجاج المكلف بأنه دفع الزكاة للجهات الخيرية، فلا يقبل لأن الواجب عليه دفعها للمصلحة، كما أنه لا يظهر في قوائمه المالية أية مدفوعات زكوية للجهات الخيرية. وعليه، تتمسك المصلحة بصحة ربطها.

الدراسة والتحليل:

بعد الاطلاع على وجهة نظر الطرفين وسماع آرائهما، اتضح أن المكلف يعترض على فرض المصلحة الزكاة للأعوام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، حيث إنه دفع الزكاة المستحقة للجمعيات الخيرية رغبة منه في عدم تأخير الزكاة عن موعدها، بينما ترى المصلحة أنها الجهة المخولة بجباية الزكاة في المملكة، ولا يقبل سداد الزكاة لجهة أخرى.

وبرجوع اللجنة لملف القضية والمستندات المقدمة من المكلف، تبين من القوائم المالية أن التبرعات التي يدعي المكلف دفعها للجمعيات الخيرية غير مدرجة في القوائم المالية ومدفوعة من ... ... شخصياً، كما أن بعض السندات المقدمة من المكلف مؤرخة بتواريخ سابقة للفترة من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م، وبموجب المرسوم الملكي رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٤٣٠/٨/٧هـ أناط بمصلحة الزكاة والدخل جباية الزكاة ممن يمارسون نشاطاً تجاريًّا.

عليه، ترى اللجنة تأييد المصلحة في احتساب الزكاة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وفقاً للربط المعدل برقم ٧/٧١٣/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ.

القرار

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ مؤسسة (أ)، على إعادة الربط الزكوي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

تأييد المصلحة في احتساب الزكاة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م وفقاً للربط المعدل برقم ٧/٧١٣/٤ وتاريخ ١٤٣٠/٣/٣هـ.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف المسبب للطرفين أمام اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية بالرياض، وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، على أن يقوم المكلف بسداد المستحقات المتوجبة عليه طبقاً لهذا القرار.

والله الموفق